حمر النعم وقال ابن جرير سا ابن وكيع سا جرير سا الشيباني عن عمرو بن مرة عن ابن المسيب
قال سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال اليس قد بين الله ذلك فنزلت يستفتونك
الاية قال قتاده وذكر لنا ان ابا بكر الصديق قال في خطبته الا ان الاية التي نزلت في سورة النسا
في بيان الفرايض انزلها في الولد والوالد والاية الثانية انزلها في الزوج والزوجة والاخوة
من الام والاية التي ختم بها سورة النسا انزلها في الاخوة والاخوات من الاب والام والاية
التي ختم بها سورة الانفال انزلها في اولي الارحام بعضهم اولى ببعض مما جرت الرحم من
العصبة رواه ابن جرير فقوله تعالى ان امرؤ هلك اي مات وقوله ليس له ولد تمسك به
من ذهب الى انه ليس من شرط الكلالة انتفا الولد وهو رواية عن عمر رواها ابن جرير باسناد
صحيح ولكن الذي يرجع اليه هو قول الجمهور وقضى الصديق ان الذي لا ولد له ولا والد
ويدل على ذلك قوله وله اخت فلها نصف ما ترك ولو كان معها اب لم ترث شيا لانه يحجبها
بالاجماع قال احمد سا الحكم بن نافع سا ابو بكر بن عبد الله مكحول وعطية وحمزة
وراشد عن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لاب وام فاعطى الزوج وللاخت
النصف فكلم في ذلك فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك تفرد به احمد
من هذا الوجه ونقل ابن جرير عن ابن عباس وابن الزبير انهما كانا يقولان في الميت
ترك بنتا واختا لا شي للاخت لقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وخالفهما الجمهور فقالوا للبنت النصف وللاخت النصف بالتعصيب لما رواه
البخاري عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف
للابنة والنصف للاخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله
وفي صحيح البخاري ايضا عن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسياله واخبره
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم وقوله وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد اي والاخ يرث جميع مالها اذا ماتت كلالة وليس لها ولد اي ولا والد
لانه لو كان لم يرث الاخ شيا فان فرض ان معه من له فرض اخذ فرضه كزوج او اخ من ام
وصرف الباقي الى الاخ لما في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الحقوا

الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وقوله فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك اي ان كان له اختان فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الاختين
ومن هاهنا اخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الاخوات من البنات في
قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله فان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا حكم العصبات من البنين ومن الاخوة
اذا اجتمع ذكورهم واناثهم اعطي الذكر مثل حظ الانثيين وقوله يبين الله
لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا عن الحق والله بكل شي عليم اي عالم بالعواقب
وقال ابن جرير حدثني ابن علية انا ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا في مسير
وراس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراس راحلة عمر عند
راحلة حذيفة فقال والله انك لاحمق ان كنت ظننت ان لقا
نيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازيدك عليها
شيا ابدا فكان عمر يقول اللهم من كنت بينتها له فانها لم تبين لي كذا رواه ابن جرير
وقال البزار سا يوسف بن حماد سا عبد الاعلى سا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
عبيدة عن ابن حذيفة عن ابيه قال نزلت اية الكلالة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا
حذيفة واذا راس الناقة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلقاه اياها فنظر حذيفة
فاذا عمر فلقاه اياها فلما كان في خلافة عمر في الكلالة دعا حذيفة فقال لقد لقانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقاني والله اني لصادق والله لا ازيدك على ذلك شيا
ابدا وقال عثمان بن ابي شيبة سا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن ابن المسيب ان عمر
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تورث الكلالة قال فانزل الله يستفتونك الاية
قال فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس
فسليه عنها فقال ابوك ذكر لك هذا ما ارى اباك يعلمها قال فكان عمر يقول ما اراني اعلمها
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وقال ابن جرير سا ابو كريب سا عام عن الاعمش
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر كتفا وجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لاقضين في الكلالة قضاء تحدث به النسا في خدورهن فخرجت حينئذ حية
من البيت فتفرقوا فقال لو اراد الله عز وجل ان يتم هذا الامر لاتمه وهذا اسناد صحيح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)